




أنواع الحكم الشرعي التكليفي



1. الإيجاب

تعريفه : هو طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام .
الواجب: ما يثاب على فعله ويعاقب المكلف على تركه .

س: ماذا يقابل الوجوب في القانون الوضعي؟

ج: الإلتزام.

س: ما الفرق بين الفرض والواجب؟

ج: عند الجمهور هما مترادفان ، لأن المراد بكل منهما فعل الطلب على وجه الحتم والإلزام سواء أكان ثابتاً بدليل ظني (كحديث الأحاد) أم بدليل قطعي الثبوت كآية من آيات القرآن.

أما عند الحنفية فالفرض ما ثبت بدليل قطعي (كالزكاة والصلاة والأمر بالمعروف) ، أما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني (كصدقة الفطر والأضحية) .

مثال: هل تفسد الصلاة بعدم قراءة الفاتحة؟**ج:** جمهور الأصوليين والفقهاء: تفسد الصلاة


الدليل: حديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» الوارد في الصحيحين.

الحنفية : لا تفسد الصلاة ويأثم بتركها بخلاف ترك القراءة

الدليل: قوله تعالى: { فَأَقْرَأُوا مَا نَيْسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ } المزملة: 20

وهذا دليل قطعي (القرآن) فهذا فرض في الصلاة المكتوبة وهو قراءة القرآن.

أما حديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» الوارد في الصحيحين. فهذا دليل ظني؛ لأنه خبر آحاد .

2- الاستحباب (النذب)**تعريفه :** هو طلب الفعل على وجه الأولوية والأفضلية**ثمرته :** يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .**مثاله :** السنن في الصلاة وزيارة المريض**3-التحريم:****تعريفه:** طلب الشارع الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام .**ثمرته:** يستحق فاعله الذم والعقاب وتاركه التقدير والثواب**مثاله :** قال تعالى : { ولا تقربوا الزنى }

أنواع التحريم:

1- **محرم لذاته:** ما قصد الشارع تحريمه ذاتياً لما فيه من القبح فالعقد يكون باطل

مثال : بيع الميتة وزواج المحرمات.

والتصرف الضار يكون جريمة كالسرقة والتجسس.

2- **محرم لغيره :** وهو مشروع لذاته ولكن أصبح قبيحا لغيره .فالتصرف صحيح ولكن الفاعل آثم.

مثال: الخطبة على خطبة الغير.

ومن صيغ التحريم:-

1- لفظ التحريم : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } {

2- نفي الحلّ : " لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق..."

4- الكراهة (الاستكراه):

تعريفه: طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم .

ثمرته: ما يمدح تاركه ولا يعاقب فاعله.

مثاله : حديث: "إنّ الله كره لكم قيلَ وقالَ وكثرة السؤالِ وإضاعةَ المالِ".

الزيارات لبيوت الغير في أوقات غير مناسبة.

مالفرق بين المكروه وخلاف الأولى ؟

المكروه طلب تركه بنص خاص أما خلاف الأولى فهو ما يستفاد من الأمر بالأفعال المندوبة كترك زيارة المريض (الأمر بالشيء نهي عن ضده).

مالفرق بين المكروه تحريما والمكروه تنزيهاً؟

المكروه تحريما هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام ولكن ثبت الطلب بدليل ظني . أما المكروه تنزيهاً فهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام وإنما على وجه الأولوية .

5-الإباحة (التخيير) :

تعريفه: طلب الشارع ممارسة الفعل على وجه التخيير.

ثمرته: مالا يعاقب على فعله ولا على تركه.

مثاله : اباحة الأكل والشرب لقوله تعالى: {كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الطور: 19]

